

## شرح زاد المستقنع | كتاب الصلاة | (باب شروط الصلاة) (٤)

أحمد الخليل

ويصلي ويكون امامهما باسم الله الرحمن الرحيم الصوت واضح قال رحمة الله تعالى او صلی في ثوب محرم عليه يعني اعادته ذهب الحنابلة رحمة الله تعالى الى انه اذا صلی المصلي بثوب محرم - 00:00:00

فان الصلاة لا تصح ويجب عليه ان يعيده وهذا القول من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله ومن امثلة الثوب المحرم ثوب المنسود بذهب او المغصوب او ثوب الحرير او المسلم هذه ابرز - 00:00:47

الامثلة على الثياب المحرمة استرداد الحنابلة على هذا الحكم بقول النبي صلی الله عليه وسلم من عمل عمل الليث عليه امرنا فهو رد وصلاته بهذا الثوب ليس عليها امر الله ولا رسوله - 00:01:12

واستدلوا بان قيام المصلي وقعوده قربة وكونه في هذا الثوب معصية ولا تجتمع قربة ومعصية ولا ترتجى ولا تجتمع بفعل واحد قربة ومعصية وتذل ايضا باحاديث منها قوله صلی الله عليه وسلم - 00:01:30

لا يقبل الله صلاة مسبل نسأل الله العافية والسلامة. هذا الحديث قال اقرب انه ضعيف ولكن ضعفه ليس شديدا واستدلوا بقول النبي صلی الله عليه وسلم من اشتري ثوبا بعشرة دراهم - 00:01:54

فيها درهم واحد محرم لم تصح الصلاة في التوبة وهذا الحديث ضعيف واشد ضعفا من الحديث السابق واختار هذا القول من المحققين شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله والقول الثاني - 00:02:14

واليه ذهب الجمهور ان الصلاة في الثوب المحرم محرمة وصاحبها اثم ولكن الصلاة صحيحة لان النهي لا يعود الى ذات الصلاة وانما يعود الى امر خارج عن الصلاة فان لبس الثوب المحرم - 00:02:36

لا يجوز في الصلاة وفي خارج الصلاة نعم اذا عرفنا الان حكم الصلاة في ثوب محرم وهي مسألة مهمة وآآ يتلبس بها كثير من الناس قال او صلی في ثوب محرم - 00:03:03

الخلاف السابق المذكور في الصلاة في المحرم يتنزل على من صلی ذاكرا عاما تتنزل على من صلی ذاكرا عاملا فان صلی ناسيا او جاهلا فان صلاته صحيحة بالاجماع فان صلاته صحيحة بالاجماع - 00:03:23

ثم قال رحمة الله تعالى او نجس اعادة لا يجوز ان يصلی الانسان في ثوب نجس مع قدرته على غيره لانه بذلك اخل بشرط من شروط الصلاة وهو اجتناب النجاسة - 00:03:44

ولا يتصور ان مسلما يفعل هذا يصلی بثوب محرم بثوب نجس مع وجود ثوب طاهر ولكن هناك مسألة هي التي تحتاج الى ايضاح وهي حكم الصلاة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره - 00:04:08

حكم الصلاة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره ذهب الحنابلة والمالكية الى انه يصلی بهذا الثوب باقى العورة اهم من شرط اجتناب النجاسة ولان هذا غاية قدرته - 00:04:27

من ذهب الى هذا القول الحنابلة والمالكية الا ان الحنابلة قالوا يصلی ويعيد يصلی ويعيد والقول الثاني انه لا يعيده الخلاف الان داخل مذهب الحنابلة القول الثاني انه لا يعيده - 00:05:12

واختاروا جمع من المحققين الحنابلة منهم المجد رحمة الله تعالى جد شيخ الاسلام ابن تيمية القول الثاني اللهم اذهب الشافعية يصلی عريانا يصلی عريانا تاني الاول الخلاف السابق تفصيل في القول الاول - 00:05:39

القول الثاني انه يصلی عريانا لانه غير قادر على شرق باقى العورة شرعا لا حسا غير قادر على السترة شرعا لان الثوب المتننج

شرعنا لا يستتر به لا حسا لان الثوب موجود حسا لكنه متنجس - [00:06:15](#)

القول الثالث انه مخير انه مخير لانه لا بد ان يترك واجبا في الصورتين ومذهب الاحناف والراجح مذهب المالكية بل لا اشكال في ررقانه فيصلني في الثوب النجس الذي لا يجد غيره غيره ولا يصلني - [00:06:43](#)

عريانا ولا يعيده ثم قال عرفنا اذا الان بما سبق حكم الصلاة في الثوب المحرم حكم الصلاة في الثوب النجس اذا وجد غيره واذا لم يجد غيره ثم قال نعم - [00:07:24](#)

لا من حبس في محل المجلس هذا استثناء من الصلاة في الثوب النجس او في البقعة النجسة فاذا حبس الانسان في بقعة نجسة فانه يجوز له ان يصلني لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:07:48](#)

وفي قول النبي صلي الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم هذا اذا لم يكن في المحل المحبوس فيه مكان ظاهر يصلني فيه فان كان وجب ان يصلني في هذا المكان الظاهر - [00:08:13](#)

نعم طيب قال رحمة الله تعالى ومن وجد كفاية عورته سترها اي وترك غيرها والمقصود بالمتروك هنا المنكبين فيستر العورة ويترك المنكبين تقدم معنا ما هي عورة الرجل عند الحنابلة؟ وهي - [00:08:35](#)

ما بين عند الحنابلة ما بين السرة والركبة بنص المؤلف فاذا لم يجد الانسان الا سترة تكفي ما بين السرة والركبة ولا تكفي المنكبين فانه يستر ماذا ما بين سرة وركبة ويترك المنكبين - [00:09:27](#)

التعليم لان ستر هذا الجزء ولانه يجب ان يسقط في الصلاة وخارج الصلاة بخلاف منكبين فالواجب ان يذكر في الصلاة فقط ثم قال والا كالفرجين يعني والا يجد كسرة تكفي - [00:09:45](#)

لستر العورة يرحمك الله فيستر الفرجين يبدأ بهما ويترك ما عداهما مما بين السرة والركبة الدليل لانهما افحش ولانه لا خلاف في وجوب الستر لهما كما تقدم معنا لم يختلف الفقهاء في وجوب ستر - [00:10:18](#)

عورتين ثم قال فان لم يكفهم فالدبر يعني اذا وجد ثوبا لا يكفي بستر الفرجين فيستر الدبر مقدما له على القبل قالوا ان المصلي اذا سجد من فرج عن الدبر - [00:10:42](#)

فوجب ان يقدم للستر ان المصلي اذا سجد انفوج عن دبر فظهرت العورة فوجب ان يقدم الدبر والقول الثاني انه يجب ان يقدم القبول بامرین الاول انه يستقبل القبلة بالقبل - [00:11:22](#)

لا بالدبر تاني ان الدبر مستور بالاليتين وبالى هذا القول الشيخ المحقق المرداوي ثالث انه مخير ثابت القول الثالث انه مخير ان شاء فترة القبل او الدبر نعم والاقرب في هذه السورة نسأل الله العافية والسلامة والا تحصل لمسلم - [00:11:58](#)

القول الثاني وهذا في القديم كان يحصل كثيرا بسبب كثرة قطاع الطرق كانوا يأخذون من المسافر كل شيء حتى لباسهم فتقع هذه المسألة بالنسبة للمسافرين الذين يهزمون عليهم قطاع الطرق في كثرة في القديم - [00:12:45](#)

اما في وقتنا هذا مع الامن فالحمد لله مع الامن والرخاء فكانت لا توجد هذه المسألة في بلادنا ثم قال لحظة وان اعير سترة لزمه فضولها مقصود المؤلف اذا اعير من غير طلبه - [00:13:05](#)

فانه يجب والحالة هذه ان يقبل وجوبا اي يجب على المصلي الذي لا يجد ما يستر به عورته اذا اعير من غير طلب منه ان يقبل آا هذه الاعارة ويستر عورته - [00:13:35](#)

وفهم من كلام المؤلف انه لا يلزمك كسر العورة في صورتين الاولى اذا اهدي او اعطي هبة فانه لا يلزمك ان يقبل ولو بقي مكشوف - [00:13:55](#)

العورة لما في الهيئة من المنة التي تنقل بخلاف العارية من غير طلب فانه ليس فيها منة عادة يعني في عرف النفس المسألة الاولى المسألة الثانية لا يلزمك ان يطلب عارية - [00:14:15](#)

ولو ظن قبول المطلوب لا يلزمك قبول طلب العارية ولو ظن قبول المطلوب اذا متى يلزمك؟ في سورة واحدة اذا اعير من غير ايش طلب منه فقط والقول الثاني انه يجب عليه وجوبا ان يسعى في تحصيل السترة - [00:14:41](#)

سواء بطلب العارية او بان يعطي هدية او هبة ويحرم عليه ان يرد هذه الهدية او الهدية ويجب عليه ان يطلب العارية تعليل ان العار والظرر العار هو الظرر - 00:15:07

في بقائه مكشوف العورة اشد من العار بالهبة والعلمية وطلب العارية هذا القول الثاني هو الراجح بلا اشكال ومن ترك طلب العارية فهو اثم ومن رد الهدى فهو اثم في هذه السورة - 00:15:29

على القول الثاني يرحمك الله ثم قال استكمالا كان العرة في الصلة قال ويصلني العاري قاعدا بالايماء استحبابا فيهما ويصلني قاعدا اي مع الانضمام وعدم التريع قال لي قاعدا مع الانضمام - 00:15:59

وعدم التريع ليحصل في هذا الجلوس ستر العورة قال ويصلني استحبابا فيهما الظمير يعود على الركوع والسجود قاعدا فيهما اي في الركوع والسجود الدليل على انه يستحب له ان يصلني قاعدا - 00:16:31

الاثر المروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان العرة يصلون قعودا ثانية ان ستر العورة اكد من القيام ان ستر العورة اكد من القيام بدليل سقوط القيام بالنافلة - 00:17:00

وعدم سقوط الستر فيها فهذا دليل على ان ستر العورة اتت من القيام انتهينا الان من مذهب الحنابلة القول الثاني للمالكية والشافعية انه يجب ان يصلني قائما ولو صلى عريانا - 00:17:33

دليل قالوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وهذا المصلني يستطيع ان يصلني قائما وان كان عريانا الجواب انه ليس صحيحا ان العريانا يستطيع ان يصلني قائما - 00:18:08

لانه يلحقه مشقة وحرج وعاق بصلاته قائما وهو عريانا فقولهم يستطيع غير صحيح القول الثالث انه يجب وجومنا ان يصلني قاعدا الحنابلة ماذا يقولون يستحب اخذنا ادتهم ثالث يجب وجومنا ان يصلني قائما - 00:18:42

لان صلاته قائما تؤدي الى انكشف العورة صاعدا لان صلاته قائما تؤدي الى انكشف ماذا العورة نلخص الاقوال الان انتم كتبتوها الاقوال استمعوا الى ترقيتها الاول يستحب ان يصلني قاعدا - 00:19:20

القول الثاني يجب ان يصلني قائما القول الثالث يجب ان يصلني قاعدا اي هذه الاقوال ارجح لماذا يعني لو لو صلى قائما بطلت صلاته الاول لماذا دق على اخوه لماذا - 00:19:44

تطلب عند يعني يجب تالت يعني طيب على كل حال كما ترون هي المسألة فيها تردد. شيخ الاسلام في شرح العدة رجح الاول انه يستحب وليد يظهر والله اعلم قد حان القول الثالث - 00:20:20

السبب ان من صلى قائما مع انكشف عورته فانه غالبا لن يخشع ولن يطمئن في هذه الصلة انشغاله بانكشف عورته وما دام الرخصة جاءت من الشارع فنأخذ بها ثم قال رحمة الله تعالى - 00:21:06

ويكون امامهم وسطهم ما زال في سياق صلاة العرة يقول يكون امامهم وسطهم يؤخذ يؤخذ من هذه العبارة وجوب صلاة الجماعة على العرة يؤخذ من هذه العبارة وجوب صلاة الجماعة على العرة - 00:21:36

وهو مذهب الحنابلة لانه اذا اوجب الشارع صلاة الجماعة في الحرب في صلاة الخوف فمن باب اولى هنا ولانه لا عذر لهم في ترك الجنائزه ولانه لا عذر لهم في ترك الجماعة - 00:22:14

والقول الثاني انهم يصلون فرادى الا في ظلمة ويصلون جماعة والاقرب مذهب الحنابلة لانه ما دام يصلون جلوسا العرق في صلاتهم جماعة ويكون امامهم وسطهم على سبيل الوجوب فان صلى امامهم بطلت صلاتهم - 00:22:46

لان صلاته امامهم تؤدي الى انكشف عورته والقول الثاني يجوز ان يصلني امامهم والاقرب المذهب ثم قال رحمة الله ويصلني كل نوع وحده ان يصلني الرجال وحدهم والنساء وحدهن ولا يصلون جماعة - 00:23:29

المعهود في المساجد تعليل ان النساء اذا صلين خلف الرجال ادى ذلك الى رؤية عوراتهم وان صلينا مع الرجال يعني في صف واحد خالفنا خالقنا السنة في موقف المرأة لان المرأة يجب ان تكون خلف الرجال - 00:24:08

بان النساء صفوف النساء يجب ان يكن خلف الرجال هذا التعليل الاول لمسألة انه يصلني كل نوع على حدة التعليل الثاني درءا للفتنة

الحاصلة في ذلك بين الرجال والنساء اذا - 00:24:37

اذا اجتمع في العراة رجال ونساء كيف يصلون؟ الجواب يصلى الرجال اولا على حدة ثم يصلى النساء على حدة اما في وقتيين او في وقت واحد الامر صيام يجوز ان يصلينا في نفس الوقت الذي يصلى فيه الرجال او - 00:24:59

بعدهم الامر واحد ما لم يتربت على التأخير تأخير صلاة النساء جماعة مفسدة اخرى حينئذ يجب ان يصلوا جماعة الرجال وجماعة النساء في وقت واحد ثم قال فانشق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا - 00:25:18

فانشق يعني ان يصلوا هؤلاء وحدهم وهؤلاء وحدهم بسبب ضيق المكان بحيث لا يرتفع ان يصلى مجموعة الرجال على حدة ومجموعة النساء على حدة في وقت واحد ويصلون كما ذكر المؤلف - 00:25:40

يصلون اولا الرجال في حال استدبار النساء لهم ثم اذا انتهى الرجال من الصلاة استدبروا النساء وصلين وحدهم هذا في حال ضيق المكان اذا عرفنا الان كيف يصلى العراة وكيف يصلى العراة اذا كان فيهم نساء - 00:26:01

وكيف يصلى العراة اذا كان فيهم نساء والمكان وبهذا اكتمل مجموعة وايضا حكم من يصلى عاريا لوحده نسأل الله سبحانه وتعالى الا يوقع هذا على مسلم ثم قال فان وجد - 00:26:26

سترة قريبة في اثناء الصلاة سترى وبنى اذا وجد المصلي عريانا سترة قريبة منه اما بان يتذكر سترة كان نسيها او بان يحضر له شخص سترة جديدة المهم في اي صورة من الصور اذا وجد سترة قريبة عرفا - 00:26:49

وجب عليه ان يستر نفسه ويبني على صلاته ومعنى يبني انه لا يجب عليه ان يستأنف بل يتناول السترة ويستر نفسه ويتم صلاته تعليل ان هذا عمل يسير للحاجة لا يضر في استمرار الصلاة - 00:27:17

ان هذا عمل يسير للحاجة لا يضر في استمرار الصلاة والقول الثاني انه يجب عليه ان يستأنف بحيث ينصرف عن الصلاة ويستر نفسه ويبدأ الصلاة من جديد ان انه استطاع ان يحصل - 00:27:43

كرب صلاة وهو ستر العورة فوجب عليه ان يستأنف به الصلاة كما اذا حضر الماء والمتييم في الصلاة اذا الاحناف يقولون اذا حضرت السترة - 00:28:17

فانه يجب عليه ان ينصرف من الصلاة ويستر نفسه ويبدأ الصلاة من جديد بانه شرط استطاع ان يحصله فوجب ان يصلى به مستأنفها قياسا على ماذا المتييم اذا حضر الماء في اثناء الصلاة - 00:28:38

والاقرب والله اعلم القول الاول وهو مذهب الحنابلة ثم قال والا ابتعد اي وان كانت السترة بعيدة عرفا وتحصيلها يستلزم حركة كثيرة فانه يجب عليه ان ينصرف من الصلاة ويستر عورته - 00:28:59

ويستأنف الصلاة من جديد يبدأها من جديد اذا فرق المؤلف بين كون السترة قريبة وبين كون السترة بعيدة وهذا التوفيق صحيح ما ذكره المؤلف في السورتين يتواافق ان شاء الله مع الاصول الشرعية - 00:29:24

ثم انتقل المؤلف الى مبحث اخر وهو ما يكره وما يحرم في الصلاة طيب ويكره في الصلاة استدلوا عرفنا الان ان السين مكره وان الكراهة تختص بماذا بالصلاحة بقي ان نعرف ما هو السبيل وما هو الدليل على الكراهة - 00:29:45

هو ان يطرح التوب على كتفيه من غير ان يرد طرفيه وان يطرح الرداء على كتفيه من غير ان يرد طرفيه على كتفيه وقيل ان الثبن هو نفس الاسلام - 00:30:23

وقيل ان السدل ان السدل هو نفس الاسدال واختاره من الحنابلة ابن عقيل لكن ضعفه شيخ الاسلام وقيل هو ان يلقي بالتور على رأسه ويجعل طرفيه منسدلان - 00:30:54

من غير ان يردهما على عاتقيه ان يجعل التوب على رأسه وطرف الرداء يمينا وثمنا من غير ان يردهما على كتفيه او على منكبيه طنطا اه من قول في تفسير السدل - 00:31:18

الدليل حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السبل في الصلاة وهذا الحديث ضعفه الامام احمد - 00:31:40

بل قال ابن المنذر رحمة الله لا نعلم في النهي عن السدل حديثا صحيحا فنعلم في النهي عن السدل حديثا ثابتا والقول الثاني ان السدل لا يكره ان السدل لا يكره - 00:32:04

بانه لا يوجد دليل صحيح على الكراهة وصار هذا القول ابن المنذر رحمة الله هذا القول هو الصواب لكن مع ذلك ينبغي للانسان ان يتتجنب الصدل - 00:32:39

لأنه صحيحة عن علي ابن أبي طالب النهي عنه فينبغي للانسان ان يتتجنب السجد احتياطا لكن كما قلت من حيث الادلة لا يوجد دليل من السنة على كراهة الستر ثم قال واحتمال - 00:33:10

ثم اي ويكره في الصلاة اشتتمال الصماء حكم اشتتمال الصماء عند الحنابلة مكره ولكن بشرط الا يكون عليه الا ثوب واحد ان لا يكون عليك الا ثوب واحد - 00:33:28

فإن كان عليه ثوبان جازب هذه اللغة بلا كراهة إذا ما هو شرط الكراهة عند الحنابلة أن يكون لابسا ثوبا واحدا طيب عرفنا الان حكم يرحمك الله شمال الصماء عند الحنابلة - 00:33:59

تعريف اشتتمال الصماء تمارس صماء هو ان يضع وسط الرداء تحت منكبه اليمين وطرفيه على منكبه اليسير كالاضطباط في الاحرام تماما كالاضطباط في الاحرام تماما وانما جائزة الاحرام بان المحرم يكون عليه - 00:34:22

وهذا التفسير تفسير عامة العلماء وجمهور السلف بل هو مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني في التقصير ان الشمال الصماء هو ان يشتمل بثوبه على جسده بحيث يلف - 00:34:55

جسده قل له ولا يجعل ليديه مخرجا ولا يجعل ليديه مخرجا وهذا تفسير اهل اللغة اذا عندنا تفسيران لاكتمال الصماء الاول لجمهور الفقهاء والثاني لمن لا يلف اللغة. والراجح - 00:35:27

التفسير الاول ومن رجح هذا التفسير ونصره شيخ ابن قدامة رحمة الله فانه قال الفقهاء اعلم بالتأويل من اهل اللغة وصدق وهم اعلم بنعما الحديث من اهل اللغة الذين يفسرون - 00:36:04

تفسيرا لغويها اه سرقا الدليل ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم انها عن اشتتمال الصماء الحكمة من النهي خشية انكساف العوراء قاسية انكشف العورات والحكمة - 00:36:22

من النهي على تفسير اهل اللغة هي ان من اشتتمل الصماء لا يستطيع ان يدفع عن نفسه الضرر فيما لو قرأ عليه قارئ بسبب انه لا يستطيع ان يخرج ماذا - 00:36:59

يديك عرفنا الان معنى اما الخماء والدليل على المنع منها وترجح اي المائي المعنيين فيها مسألة هل يختص النهي عن اكتمال الصماء الصلاة او هو ممنوع منه في الصلاة وخارج الصلاة - 00:37:21

الجواب قال ابن رجب رحمة الله تعالى ليس في الحديث تخصيص النهي على الصلاة فالصواب انه ينافي عن هذه اللبسة داخل الصلاة وخارج الصلاة خلافا لتقييد المؤلف لانه يقول يكره في الصلاة كلامك الله - 00:37:48

ثم قال وتفطية وجهه والثام على فمه وانفه يكره للانسان ان يصلى او مفططي لفمه او لوجهه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي المصلي فاه واسناده واسناد هذا الحديث - 00:38:18

طيب الدليل الثاني لثلا يتشبه بالمجوس والتشبه بغير المسلمين محرم الدليل الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المصلي ان يسجد على سبعة اعظم منها الانف فاذا غطاه فلن يسجد عليه - 00:38:51

يستثنى من هذا الحكم اذا غطى الانسان انفه او فمه بسبب صحيح كما اذا تشاءب او وجد اه ريح شديدة تضره او لاي سبب صحيح واذا وجد هذا السبب ارتفعت الكراهة - 00:39:25

اذا وجد هذا السبب ارتفعت الكراهة ثم قال وكف خمه ولفه لا يجوز للمصلي عفوا يكره للمصلي ان يكف او او ان يلفه وهذا يتناول الكم والطرف الاسفل من الثوب - 00:39:57

يتناول الكم والطرف الاسفل من الثوب دليل على النهي قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا اكف شعرا ولا ثوبا وهذا في الصحيحين لا

اكف شعرا ولا ثوبا اذا يكره للانسان ان يكف ثوبه - 00:40:30

آ سواء يتعلق بطرف التوب الاسفل او الكم مسألة فان كف ثوبه او شعره فانه فعل مكروها والصلة صحيحة بالاجماع فانه فعل مكروها الصلاة صحيحة بالاجماع وهذا النهي بالنسبة للثياب يقتصر - 00:40:56

باليباب التي من شأنها الا تكره اما الثياب التي اعتاد الناس على ان تكف احيانا وتبقى مسدولة احيانا فلا تدخل في النهي كالشماع في المعاصرين فانه احيانا يبقى مسجون واحيانا يكف - 00:41:28

وهذا مما جرت به العادة فيجوز للانسان ان يكف او ان يسدل ولا يدخل في النهي بينما الثياب من المعلوم ان الناس جرى سعادتهم على القائهما بلا كف ولا طيف - 00:41:49

بالنسبة لكم او بالنسبة لاسفل ثياب ثم قال وشد وسطه كذو النار ان يكره للمصلي ان يشد وسطه بما يشبه الزنار وهو ما يشد به اهل الذمة او صافهم والزنار رابط محسوف - 00:42:03

يربط به الوسط عند اهل الكتاب له صفة مخصوصة فمن شد وسطه في هذا آ الرابط الذي يشبه الزنار فهو مكروه عند الحمادي التعليم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:41

من تشبه بقوم دليل من تشبه بقوم فهو منهم وهذا الحديث اسناده جيد والقول الثاني ان تبقى الوسط بما يجتهز النار اربعة لان التشبيه محرم وقد ذكر شيخ الاسلام رحمة الله - 00:43:04

ان اقل درجات هذا الحديث ان يدل على التحرير هذه اقل لرجعته واذا كان اذا كان النهي سببه التشبه فلا يختص بالصلة بل يحرم في الصلاة وخارج الصلاة اذا النهي لا يختص بالصلة لان سببه التشبه والتتشبه لا يجوز - 00:43:43

لا في الصلاة ولا خارج الصلاة وفهمها من كلام المؤلف ان الانسان لو سد وسطه بما لا يشبه الزنار فلا بأس لو شد وسطه بما لا يشبه بالنار فلا بأس - 00:44:19

وهذا هو الصحيح وقد كان لاسماء آ رضي الله عنه نطاقان تسد بهما وسطها وثبت عن عدد من الصحابة شد الوسط بما لا يستهزء النار ثم قال رحمة الله تعالى بداعا بالمحرم نعم - 00:44:37

وتحرم. نعم وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره الخيلاء في الثوب وفي غير الثوب كالعمامة ونحوها محمرة الدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه من جر ثوبه خيلاء - 00:45:04

لم ينظر الله اليه وجر الثوب خيلاء محرم وهو من الكبار مسألة فان جر ثوبه لغير الخيلاء فاختل الفقهاء منهم من قال يجوز برثوب بغير الخيلاء لان الحديث جاء - 00:45:34

فيمن جره خيلاء والقول الثاني انه يحرم الاسباب مطلقا بالخيلاء ولغير الخيلاء واستدلوا بدللين الاول قوله صلى الله عليه وسلم مات الكعبين من الايذاء في النار وهذا حكم اخر هو عقوبة اخرى - 00:46:10

بمجرد الاسلام الدليل الثاني ان عمرو بن زرارة رضي الله عنه وارضاه رأه النبي صلى الله عليه وسلم مسكلا فنهاه وغضب فقال رضي الله عنه ان في ساقي خموشه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:44

وزجره وقال ان الله لا يحب المسلمين ان الله لا يحب المسمون ففي هذا الحديث ان عمرو رضي الله عنه وارضاه اقبل لا للخيلاء وانما لتفطية عينك قيس ومع ذلك - 00:47:19

نهاد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان النهي لا يختص بالخيلاء وانما الخيلاء تسبب زيادة الاثم وعظيم العقوبة والراجح حسن الحديث حسن القول الثاني ان الاسباب محرم مطلقا - 00:47:43

ومن الفقهاء من قال كل مسبل فقد اغتال اراد او لم يرد فهو لاء يناقشون في اصل المسألة ويقولون لا يثبت ان يوجد رجل يسبل من غير خيلاء يسدل قصدا من غير خيلاء لا يوجد - 00:48:12

وممن نشر هذا القول ابن العربي المالكي رحمة الله وعلى كل سواء اه قلنا ان كل مسلم فهو مختار او قلنا انه يتصور ان يوجد مسبل لا يختار فالراجح ان الاسباب - 00:48:43

مطلاً محرم ولا يجوز وهو من الكبائر مع الخيلاء وبدون خيلاء يصح لا اظنه صح انه رضي الله عنه كان نعم لا ليس هو الحزام بالنار هو مخصوص يعرفه اهل الكتاب - [00:49:04](#)

لأنه يقل عندنا الان بصفته الخاصة بس يقول السافل اذا كان مبين للحج في الصلاة اذا هل تصح ذكرنا ان الحنابلة يرون ان السفر ان الساتر السلط فيه الا يبين لون ماذا - [00:50:05](#)

الجند ولا يشترط فيه الا يبين ماذا؟ حجمه هذا في الصلاة صحيح فمن صلى بلباس يجسد بعض اعضاء الجسد فان صلاته صحيحة. في باب النظر لا يعتبر ساحر. فكون المرأة مثلاً تلبس طيب - [00:50:22](#)

او الرجل يلبس ضيق لا يعتبر ساتر في باب النظر وهو اثم بهذاليس بل يجب ان يلبس واسع وانا ذكرت لكم ان هناك فرق بين ستر العورة في باب النظر وبين ستر العورة في باب ماذا - [00:50:38](#)

نعم نعم هو من يعني يقول هل لو كف الانسان توبه وهكذا منيعا؟ نعم هذا هو لون فهو منهي عنه فقد فعل مكروها وصلاته صحيحة عملوه على على الكراهة فقط - [00:50:53](#)

بالنسبة للثوب قال لا اكفه ثوبا ولا مجرد الفعل لا يدل على التحرير بالنسبة للاخرى حملناها على التحقيق يقول ما هو الدليل على عند الحنابلة؟ ان وطن الصحابة يجوز اذا خشي العنت - [00:51:22](#)

الدنيا قوس لا ضرر ولا ضرار والفاعلة المشهورة ان ان الضرورات تبيح المحرمات اذا يصيب الانسان بعمق ومن سخر بسبب ترك البناء آآ صار هذا سبباً للجواز لا سيما وان المنع في اقل من - [00:51:37](#) في اه الله اعلم ماشي - [00:51:52](#)